

قرار رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (41) لسنة 2012م
بشأن تجديد بطاقات الطلبة

رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.

بعد الإطلاع على قانون العمل الليبي وتعديلاته والقرارات الصادرة
بمقتضاه :

- القانون رقم (21) لسنة 2001 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- قرار رقم (249) لسنة 2005 باعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
- قرار التعليم العالي الأهلي رقم (593) لسنة 2007 بشأن إنشاء جامعة أهلية
باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .
- بناء على محضر اجتماع الميكنة المنعقد يوم الخميس الموافق 28- 06 -2012.

قرر

مادة (1)

1. يتم تجديد بطاقة الطالب مع بداية كل سنة دراسية.
2. تكون تكلفة (إصدار/تجديد) البطاقة 5 دينار.
3. في حال تأخر الطالب في إصدار البطاقة أو ضياعها أو إتلافها فتكون قيمة الغرامة المالية 10 دينار.
4. يتم (تأجير/تجديد تأجير) دوايب خاصة لحفظ الأغراض الشخصية، بشكل اختياري للطلبة بقيمة 15 دينار، ويكون (التأجير/تجديد التأجير) مع بداية كل سنة دراسية
تزامناً مع تجديد قيد الطلبة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره
وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

د/ محمد سعد امبارك
رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

صدر في بنغازي
بتاريخ 2012/07/09